

ما حكم من طافت للوداع وهي حائض؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هذه سائلة تقول امرأة طافت طواف الوداع نعم. لحج عام واحد وعشرين وعليها العادة الشهرية وافتاتها بعض رفقتها ان عليها دم لفقراء الحرم فهل ما افتتها صواب واذا لم يكن صوابا فماذا يلزمها مع علمها - 00:00:00

بان الحائض لا تطوف بالبيت افتتها مأجورين اذا كان الواقع ما ذكر انها طافت للوداع وهي حائض ليس عليها شيء لأن لأن الحائض ليس عليها وداع فطواوها خطأ ما عليها وداع - 00:00:26

الحائض ليس عليها وداع تسافر بدون وداع خفف الله عنها الحديث امرروا ان يكون يعني الحاجاج امرروا ان يكون اخر عهدهم بالبيت. الا انه خفف عن المرأة الحائض ولما حاضت صفيحة ام المؤمنين رضي الله عنها - 00:00:44

وعلم الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك قال احابستنا هي ظن صلى الله عليه وسلم انها لم تطف للافاضة قالوا يا رسول الله انها قد افاضت قال فانفري اذا اسقط عنها طواف الوداع - 00:01:05

الحائض ليس عليها وداع وطافت خطأ وليس عليها دم لأن لا ليس عليها وداع اصلا - 00:01:23